

## مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-191 المؤرخ في 9 رجب عام 1434 الموافق 19 مايو سنة 2013 والمتضمن ترسيم تاريخ 22 أكتوبر يوما وطنيا للصحافة،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تحدث جائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف، تدعى في صلب النص "الجائزة"، تحدد شروط وكيفيات منحها طبقا لأحكام هذا المرسوم.

**المادة 2 :** تهدف الجائزة، في إطار تشجيع الإنتاج الصحفي وترقيته، إلى مكافأة أحسن الأعمال الصحفية المنجزة من الصحفيين المحترفين، إما فرديا وإما جماعيا.

**المادة 3 :** تمنح الجائزة للفئات الصحفية الآتية :

**مرسوم رئاسي رقم 15-133 مؤرخ في 2 شعبان عام 1436 الموافق 21 مايو سنة 2015، يتضمن إحداث جائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

**(1) الإعلام المكتوب :** الأخبار الصحفية أو المقال الرئيسي أو النقد أو المقال الافتتاحي أو التقرير أو التحقيق الذي ينشره جهاز إعلام وطني عمومي أو خاص.

**(2) الإعلام التلفزي :** التقارير الإعلامية أو التحقيقات الاستقصائية أو الأشرطة الوثائقية أو أشرطة الأحداث المصورة أو غير ذلك. واللقطة المصورة (الصور الإعلامية والسمعية البصرية) التي تنتجها وتبثها القنوات التلفزيونية الوطنية العمومية أو الخاصة.

**(3) الإعلام الإذاعي :** البرامج الإعلامية والتقارير والتحقيقات وغيرها) التي تنتجها وتبثها القنوات الإذاعية الوطنية العمومية أو الخاصة.

**(4) الإعلام الإلكتروني :** أحسن عمل إعلامي يتم نشره على الإنترنت.

**(5) الصورة :** الصور الفوتوغرافية أو الرسم الصحفي أو الكاريكاتوري، الذي ينشره جهاز إعلام وطني عمومي أو خاص.

**المادة 4 :** تتمثل جائزة رئيس الجمهورية، كما هي محددة في المادة الأولى أعلاه، في منح شهادة تقديرية ومكافأة مالية يحدد مبلغها كما يأتي :

**\* بالنسبة للفئات الأربع (4) الأولى :**

- مليون دينار (1.000.000 دج) للفئات الأولى،
- خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) للفئات الثانية،
- ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) للفئات الثالثة.

**\* بالنسبة للفئة الخامسة (5) :**

- مائة ألف دينار (100.000 دج) لأحسن صورة فوتوغرافية أو رسم صحفي أو كاريكاتوري.

**المادة 5 :** في حالة الأعمال الجماعية الفائزة، يوزع مبلغ الجائزة بالتساوي على المشاركين في العمل أو عند الاقتضاء، بين صاحب العمل الرئيسي ومساعديه بناء على مساهمتهم في العمل الإبداعي.

**المادة 6 :** يمكن أن تمنح مكافأة مالية قيمتها مائة ألف دينار (100.000 دج) للصحفي الذي يستحقها نظير جودة عمله والذي لم يتم اختياره للترويج بالجائزة.

**المادة 7 :** تمنح الجائزة من قبل لجنة تحكيم مستقلة تتشكل من شخصيات معروفة في مجال الصحافة المكتوبة والإلكترونية والإذاعية والتلفزيون.

**المادة 8 :** يترأس لجنة التحكيم شخصية وطنية يعينها الوزير المكلف بالاتصال.

وتتشكل من :

- ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة،

- ممثل عن المؤسسة العمومية للتلفزيون،

- ممثل عن المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة،

- ممثل عن الصحافة المكتوبة من القطاع العام،

يعينه نظراؤه،

- ممثل عن الصحافة المكتوبة من القطاع الخاص،

يعينه نظراؤه،

- أستاذين (2) متخصصين في الصحافة، تعيينهما

السلطات الجامعية.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص تراه كفاءا

لمساعدتها في انتقاء الأعمال المعروضة عليها.

**المادة 9 :** يتم تعيين أعضاء لجنة التحكيم بموجب

مقرر من الوزير المكلف بالاتصال، لمدة سنتين (2) قابلة

للتجديد مرة واحدة.

**المادة 10 :** تكلف لجنة التحكيم بدراسة

الترشيحات للتأكد من مطابقتها للشروط والمعايير

المطلوبة واختيار المرشحين وترتيبهم.

وإضافة إلى ذلك، تتكفل لجنة التحكيم بتحديد

المواضيع المعروضة للمسابقة.

**المادة 11 :** تعد لجنة التحكيم نظامها الداخلي

وتحيله على الوزير المكلف بالاتصال للموافقة عليه.

**المادة 12 :** لا يمكن إعادة النظر في مداوات لجنة

التحكيم، كما لا يمكن الطعن فيها.

تتخذ لجنة التحكيم قراراتها بالتوافق، وعند

الاقتضاء، يمكن اختيار المتوجين عن طريق التصويت

بالأغلبية البسيطة.

**المادة 13 :** تتولى أمانة لجنة التحكيم المصالح

المختصة بالوزارة المكلفة بالاتصال.

**المادة 14 :** يجب أن تكون مساهمات الصحفيين

ذات نوعية وتتنقى وفق المعايير الآتية :

- أهمية الموضوع،
- التزام الموضوعية في المعالجة،
- الصرامة في التحليل،
- أصالة الموضوع المختار،
- أسلوب صياغة العمل،
- النوعية التقنية والجمالية للعمل،
- الاهتمام الذي يثيره لدى الجمهور.

**المادة 15 :** تعين لجنة التحكيم المتوجين في مختلف

الفئات خلال مراسيم تسليم الجائزة.

**المادة 16 :** يمكن للجنة التحكيم أن تقرر عدم منح

الجائزة في فئة واحدة أو أكثر، في حالة عدم ارتقاء

الأعمال إلى المستوى المطلوب.

**المادة 27 :** تسلّم جائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف في الثاني والعشرين (22) من شهر أكتوبر، وذلك بمناسبة الاحتفال باليوم الوطني للصحافة.

**المادة 28 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1436 الموافق 21 مايو سنة 2015.

**عبد العزيز بوتفليقة**



**المادة 17 :** يجب أن تتوفر في الصحفيين المرشحين لنيل جائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف، الشروط الآتية :

- أن يكونوا من جنسية جزائرية،  
- أن لا يقل سنهم عن ثلاثين (30) سنة،  
- أن يكونوا حاملين للبطاقة الوطنية للصحفي المحترف،

- أن يثبتوا ممارسة المهنة في جهاز إعلامي بصفة متواصلة لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل،  
- أن لا يكونوا أعضاء في لجنة التحكيم.

يمكن المترشح أن يقدم ترشحه بشكل فردي أو جماعي.

**المادة 18 :** لا يمكن للمترشح أن يشارك بأكثر من عمل واحد في إحدى الفئات، باستثناء جائزة الصورة والتي يمكن أن يبلغ عددها عشر (10) نسخ من الصور الفوتوغرافية أو الرسم الصحفي أو الكاريكاتوري.

**المادة 19 :** تودع الأعمال في نسخ كافية لدى أمانة لجنة التحكيم خلال الأجل التي تحددها وتعلنها الوزارة المكلفة بالاتصال. ويحدد عدد النسخ وطبيعتها عند الإعلان عن تنظيم المسابقة.

تسجل الترشيحات في سجل مرقم ومؤشر من رئيس اللجنة.

**المادة 20 :** يتم نشر شروط المشاركة في الجائزة في الصحافة المكتوبة وبواسطة كل الدعائم الإعلامية : السمعية - البصرية والإلكترونية.

**المادة 21 :** يجب أن تكون الأعمال المرشحة للجائزة قد نشرت أو بثت خلال السنة التي تسبق تنظيم المسابقة.

**المادة 22 :** يلتزم أعضاء لجنة التحكيم بعدم كشف أي معلومة حول الأعمال المرشحة للجائزة إلى غاية مراسيم تسليم الجائزة.

**المادة 23 :** يأخذ المتسابقون الفائزون بالجائزة لقب "الفائز بجائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف".

**المادة 24 :** لا يجوز للفائزين بجائزة الصحفي المحترف المشاركة في المسابقة بمختلف فئاتها إلا بعد مرور مدة ثلاث (3) سنوات عن تتويجهم.

**المادة 25 :** تحفظ الأعمال الفائزة بالجائزة لدى المصلحة المختصة بالوزارة المكلفة بالاتصال، التي يمكنها استعمالها و/أو نشرها على نفقتها دون تحديد المدة، في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 26 :** يتم التكفل بمصاريف تنظيم المسابقة ومبلغ مكافأة جائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف، في إطار ميزانية الدولة بعنوان الاعتمادات المخصصة للوزارة المكلفة بالاتصال.